

والله لو عني به القيام على الناس والأمر لا يقع بيدوا فصح عنه كما فصح
عن الصلاة والزكاة والقيام بها الناس ان عليا وفي امره من علي
في الناس من يري فلا تعصوا امره واخرج الدار قطن عن ابي حنيفة اذ
قدم المدينة سال باجعرا لما قرع من ابي بكر وعمر فترحم عليهما فقال
حنيفة انهم يقولون عليا بالعراق انك تترأس فيها فخاله عاذا بالله
ورب الكعبة ثم ذكر ابي حنيفة تزويج علي بن ابي طالب ام كلثوم بنت فاطمة
عمره انه لم يكرها اهلا ما زوجها باها فقال له ابو حنيفة لو كنت في النهم
لا تطعوني بالكتب وتزويجها اياها يقطع بطلان ما زعموا الرافضه
قد تعاطي تزويج بنته مكا في علي بن ابي طالب ما زعموا الرافضه
الذعاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم والجملة وعادس عاده لا يكون
الامام معصوم دعوي لا دليل عليها اذ يجوز الدعا بذلك لا دليل
فضلا عن الخصام شرعا وعقلا فلا يستلزم كونه اماما واخرج ابو زر
الهريري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي طالب وعروة بن
معمر بن ابي لهي كان لا قيل ولا لته على امامة عمر عقب وفاته صلى الله
وسلم ولا علي عصمته ثم ان ارادوا بالعصمة ما ثبت للائبا وفضلها
لوا الحفظ فهذا يجوز لدون علي بن المومنين ودعوام وجوه عصمة
علي عليه السلام بعقل وهو ما جنى عليه باطل لا يورثها القابو بكر
في كتابه في الامامة تهيبا واوفي تحريره ولا يخرج العام ويحمد
عنه عن علي انه قال يهلك في محب شرط يرفض عبالسني وبعضه

شراي

اشنا في علي ان يبغيني بما ليس في ثرقال وما امرتكم بمعصية فلا طاعة
لا خذ في معصية الله تعالى فعمل به انه لم يثبت لنفسه العصمة
وثالثها اهم اشراطها في الامام ان يكون افضل الاجمعة وقد
شهدا على الواجب العصمة عندهم ان افضلها ابو بكر ثم عمر رضي الله
فوجب صحة اما بينهما كما انعقد عليه الاجماع السابق **الثم**
الثانية عشر زعموا ان من النض التفصيل على علي قوله صلى الله
عليه وسلم له لما خرج الى تبوك واستخلفه على المدينة انت مني بمنزلة
هارون من موسى لا انه لا يني بعدني قالوا فتدبر دليل على ان جميع الناس
الثابتة لهن من موسى سوى النبوة ثابتة لعلي رضي الله عنه
من النبي صلى الله عليه وسلم والاصح الاستئثار مما ثبت هو
موسى استحقاق الخلافة عنه لو عاش بعده الا ان خليفته
حياته ولو لم يخلفه بعد ما تروعا ش بعده كان نقص فيه
هو غير جاز على الابناء وايضا من جملة منازله منه انه كان
شريكا في الرسالة ومن الامور ذلك وجوب الطاعة لولي
بعده فوجب نبوت ذلك لعلي الا ان الشركه في الرسالة
في حق علي فوجب ان يقع بفرض الطاعة على الامامة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم عملا بالدليل باقتضائه **ثالثها**
ان الحديث صحيحا كما بقوله ائمة الحديث والمعول في ذلك
عائفة كيف وهو في الصحيحين من فبيل للمحاديهم لا

ان كان عندهم كتاب في الامامة فطهره وان كان

